

حول زكاة الفطر/الثلاثاء)40-30-5202م(٤رمضان ٦٤٤١هـ الحلقة

الثانية

صلاح الصاوي

هل زكاة الفطر آآ فرض هل يمكن اخراجها الان وماذا ان جهل الشخص حكمها في الماضي او تجاهلها ولم يدفعها لسنوات اولا زكاة الفطر فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام - [00:00:01](#)

هي ظهرها للصائم من اللغو والرفث وطعم للفقراء والمساكين واختلف اهل العلم في اول وقت اخراجها يعني فمن قائل يجوز اخراجها قبل العيد بيومين او ثلاث مذهب المالكية الحنابلة استدلوا بحديث ابن عمر وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين - [00:00:24](#)

قال بعضهم بثلاثة ايام يقول ما لك اخبرني نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة. والقول الثاني انهم يجوز اخراجها من اول شهر رمضان - [00:00:49](#)

وهو المفتى به عند الحنفية وال الصحيح عند الشافعية قالوا ان سبب زكاة الفطر الصوم والفطر منه فازا وجد احد السببين جاز تعجيلاها كما يجوز تعجيل زكاة المال بعد ملك النصام - [00:01:10](#)

قبل تمام الحول فمن اخرتها من الان او حتى من اول شهر رمضان اخرج صحيح زكاة مجزئة على المفتى به عند الحنفية وعلى الصحيح عند الشافعية ومن اخرتها قبل العيد بيومين او ثلاثا فقد يعني اصحاب السنة - [00:01:32](#)

وحقق القبول عند الجميع وخرج من الخلاء. لكن ينبغي ان يراعي في هذا مصلحة الفقير اليوم الامة متشربة متaramية الاطراف المدينة في زمن النبوة هي مساحة المسجد النبوى الان المسجد النبوى الان هو المدينة في زمن النبوة - [00:01:53](#)

مجتمع صغير محدود يوم يومين تبدأ تخلص كل الايه كل رصيد الزكاة توزعه على الناس اليوم الامة متوزعة في اصقاع وامصار دول واقطارات اذا اردت ان ترسل زكاة الفطر الى مازومين او منكوبين. في قبل العيد باربعة وعشرين ساعة ولا توصل لهم بعد بعد العيد بشهر - [00:02:18](#)

فهذا مما تتغير فيه الفتوى بتغير الزمان والمكان والاحوال. والحمد لله ان جعل في تراثنا الفقهي سعة. شافعية يقولون يجوز والاحباب يجوز اخراجها من اول الشهر. الحمد لله اجتهاد معتبر. قال به مذهبان معتبران متبعان الحمد لله - [00:02:42](#) الذي بنعمتي تتم الصالحات ومن وقع في حاجة او ضرورة قلد من اجاز والحمد لله رب العالمين - [00:03:02](#)